الطلاق بائنا والمهر لجهلها بانها المطلقة ولو ان تعين للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر
بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ وقيل الوطء تعيين فلا يمنع من وطئ ايتهما شاء ولو قال مشيرا الى
واحدة هذه المطلقة فبيان لها او هذه الزوجة فبيان ان غيرها المطلقة او قال مشيرا الى كل
واحدة اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه حكم بطلاقهما في الظاهر
منهما لاقراره به بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل اما في الباطن فالمطلقة
من نواها فقط قال الامام فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل الحد لكل
عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط كما في التهذيب
والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقل الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه
بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفا
وهي كثم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الاول ولو قال عند المطالبة
بالتعيين هذه المطلقة وهذه او بل هذه او ثم هذه تعينت الاولى ولغا ذكر غيرها لان
التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغوا ذكر اختيار غيرها
ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته اي المطالبة للمطلق بهما لبيان
الارث فاذا بين او عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا وان قلنا ان قيل بوقوعه
عند التعيين لسبق الانتفاع ويرث من الاخرى ولو مات قبل البيان او التعيين فالاظهر
قبول بيان وارثه لا قبول تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او
قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه
في حقوقه كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه
لان الحقوق النكاح لا تورث ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق والا
فعبدي حر وجهل منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد
ولا يتصرف فيه الى البيان لتوقعه وعليه نفقتهما اليه فان مات لم يقبل بيان الوارث
على المذهب لانه متهم في بيان الطائر غرابا بمنع المرأة من الارث وابقاء العبد في الرق
والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين بل يقرع بين العبد والمرأة
فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق فان قرع اي خرجت
القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث وترث
المرأة الا اذا ادعت انه طلقت بالتعليق وكان الطلاق بائنا او قرعت اي خرجت القرعة
عليها لم تطلق اذ لا اثر للقرعة في الطلاق والارع ان لا ترث للميراث والاصح انه لا يرق
اي لا يرجع الى محض الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه وتبين الاشكال بحاله
والثاني يرق فيتصرف فيه الوارث كيف يشاء ويزول الاشكال ووجهل القرعة

بيان الطلاق السني والبدعي وحكمه

٥١

لا اثر في الرق كالعتق فكما يثبت اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله ودفع بان لم تؤثر في
عديله فلا تؤثر فيه **فصل** الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان
احدهما طلاق في حيض ممسوسة اي موطوءة وحرمته لهذه المخالفة قوله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص وقيل ان سألته اي سألت الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها
بطول المدة ويجوز خلع فيه لحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال
تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به لا اجنبي اي لا يجوز خلعه في الحيض في الاصح لانه لم يعلم فيه
وجود حاجتها الى الخلاص بالمفارقة والثاني يجوز لان الظاهر ان الاجنبي انما يبذل المال لحاجتها
الى الخلاص ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لان المعنى المحرم شامل له ولو قال لانت طالق
مع اخر حيضك فسني في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة بناء على ان القرء الطهر المحتوش بدمين
ولو الاظهر كما سيأتي في العدة والثاني بدعي بناء على ان القرء الانتقال من الطهر الى الحيض فلا
يستعقب الشروع في العدة او مع اخر طهر عينه لم يطأها فيه فبدعي على المذهب لانه لا يستعقب
الشروع في العدة بناء على الراجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المعبر
به في الروضة ايضا الراجح والضرب الثاني طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل بان لا تكون
صغيرة ولا آيسة ولم يظهر حمل وحرمته لهذا لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد فلو وطئ حائضا وطهرت
فطلقها فبدعي ايضا في الاصح فيحرم لاحتمال العلوق المؤدي الى الندم كما تقدم والثاني ليس ببدعي
فلا يحرم لاشعار بقية الحيض ببراءة الرحم ودفع باحتمال ان يكون البقية مما دفعته الطبيعة اولا
وهيأته للخروج ويحل خلعها اي الموطوءة في الطهر وطلاق من ظهر حملها لان اخذ العوض وظهور
الحمل يبعد احتمال الندم ولو كانت الحامل تر الدم وقلنا انه حيض لم يحرم الطلاق فيه لان عدتها
بوضع الحمل **تنبيه** سكوت المصنف عن بيان معنى السني وحكمه يشعر بانه ما عدا البدعي
وانه جائز وذكر ما مشى عليه احد الاصطلاحين ان السني الجائز والبدعي الحرام والاصطلاح الثاني المشهور
ان السني بعض الجائز كطلاق ممسوسة في طهر لم يطأها فيه وليست بحامل وان طلاق الحامل والآيسة
والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسني ولا بدعي وهو جائز والامر في ذلك سهل وعلى الاول لانضباطه
اولى ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر لحديث الصحيحين ان ابن
عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ليطلقها
طاهرا اي فعلوا ان شاء كما صرح بذكره في بعض رواياته وقياس غير هذه الصورة من
البدعي عليها ولو قال لحائض ممسوسة او لنفساء انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة
فحين تطهر ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال او قال لمن في طهر لم يمسها فيه وهي مدخول بها انت

Copyright © King Saud University